

والأباخه معا شرعيين على قول من يرى
كونهما معا شرعيين فالخطر اولى بالمخطئه
والضرب الثاني ان يكون حكم احدي
العلتين اثبات عاق وحكم الاخرى
نفيه فعند ابي الحسن وابي الحسنين المثبتة
وعند القاضي وجماعته انهما شوا قال رضي
الله عنه وذلك هو الضريح لا محالهما
شرعيان وقد تقدم تحقيق ذلك في الاخبار
والضرب الثالث ان يكون حكم احدهما
استقاط حذ وحكم الاخرى اثباته وقد
اختلفوا في ذلك فعند ابن ابان وابي عبد الله
وابي الحسنين المستقطبة اولى وقال القاضي
المثبتة اولى قال رضي الله عنه والفتحي

هو

هو الاول لانه قد احدث علينا استقاطه المحدث
بالشبهات لتعارض البينين فادانغا
رضت العلتان في ذلك كان تعارضهما شبهه
وقد مر ذلك والضرب الرابع ان يكون
حكم احدي العلتين ازيد من حكم الاخرى
خو ان يكون حكم احدهما اشد با ويكون حكم
الاخرى اباخه فالتحليل النذب اولى لين النذب
يتضمن ياد هذا ما ذكره في الكتاب وهو لعبد
جدا لانه يتخير الاصل بالفرع لا العبد
وهو توقفه عن الضرب الخامس وهو
ان يكون حكم احدي العلتين قد شهد له
الاصول اولى من المبيحة لها لين الشريعة
في الجملة تشهد لها خو ان يكون الكتاب والسنة